تاريخ الاستلام: 2022/09/07 تاريخ القبول: 2024/01/31 تاريخ النشر: 2024/02/01

أ. عبد الحق غـربي [1*]
جـــامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة (الجزائر)
Email : Ab.gherbi@univ-skikda.dz
د. سارة عزيزي [2]
جـــامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي (الجزائر)
Email : azizi.sara@univ-oeb.dz

مجلة البحوث والدراسات الإنسانية المجلد 17/ العـدد 02 –السنة 2024 ص ص 265–294
EISSN : 2588-2317 ISSN : 1112-8152

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة العلاقة القائمة بين المنتخب والمعين لدى السلطات المحلية بالتنمية الحضرية، وذلك من خلال إتباع المنهج الوصفي التحليلي على عينة بحثية تتمثل في مجموع الأسر (110) أسرة بحي سوناتيبا خنشلة واعتماداً على جملة من الأدوات وهي الملاحظة، المقابلة، الاستمارة وتوصلت الدراسة إلى مجموعة نتائج أبرزها وصاية المعين لدى السلطات المحلية على المنتخب يساهم في عرقلة مشاريع التنمية الحضرية، بالإضافة إلى تكريس ثقافة الوصاية الأبوية على المنتخب من طرف الجهات المركزية ومشكلة استقلالية السلطة القضائية، أيظا سيادة العقلية الانتخابية لجزء واسع من المجتمع على مبدأ الولاء للعرق أو الجماعة .

الكلمات المفتاحية: المنتخب، المعين، السلطات المحلية، التنمية الحضرية.

***Abstract*:**

This study aims to know the relationship between the Mayor and the Governor in the local authorities and the urban development. Relying on the descriptive approach analytical approach on a research sample represented by total of (110) families in Sonatiba city (khenchela), and by using the observation, the interview and the Survey, we came up with:

The guardianship of the Governor in the local authorities over the Mayor, leads to the obstructing of urban development projects. Moreover, the establishement of parental guardianship culture, over the Mayor by the central authorities, and the problem of the dependence of the judiciary authority. Furthermore,The supremacy of the electoral mentality of a large part of the society to race or group.

Keywords: *The Mayer, the Governor, Local Authorities, Urban Development*

[*] المؤلف المرسل

المقدمة

إن التاريخ الإنساني وعلى مراحل طويلة ومختلفة أثبت واقع تعرض البشرية لتحديات نمطية جعلت من دورة التطور الإنساني تتسارع أحيانا و تتباطئ أحيانا أخرى.

ولعل من أقدم المواضيع والمشكلات التي أثارت اهتماماً واسعاً لدى الأمم والشعوب هي تلك التي كانت على درجة كبيرة من المحورية و الارتكاز داخل الجماعات الإنسانية، أين تشكل مشكلات و جدليات أحيانا كثيرة و تكون من بين أسباب الرقي والرفاهية لدى مجتمعات أخرى.

وفي هذا السياق نجد أن موضوع التنمية في العموم قد شكل نوعاً من الدينامية داخل المجتمعات الحديثة، حيث أصبح محور اهتمام مختلف التخصصات الأكاديمية والفاعلين السياسيين والمنظرين الاقتصاديين وغيرهم من المهتمين، وحتى المنظمات العالمية التي اتخذت من التنمية اتجاهاً ومساراً لبناء برامجها على مختلف المجالات منها الاجتماعية ،الاقتصادية و السياسية.

لذلك أصبحت التنمية موضوع متعدد الأطراف والمجلات من أهمها التنمية الحضرية و تعتبر مجال حديث للدراسة فرضت نفسها في المجال البحثي وكذلك على مستوى الواقع حيث أصبح الاهتمام بها من الأولويات التي قد يواجهها أي باحث في المجال الحضري أو أي مسؤول في الجماعات المحلية والإقليمية.

وهنا نجد اليوم أنفسنا كباحثين في سوسيولوجيا التنمية الحضرية أمام نقطة رئيسية وجب الإشارة والإحاطة بها من مختلف الجوانب و هي طبيعة العلاقات القائمة بين منصب وسلطة المنتخب و المعين لدى السلطات المحلية بالتنمية الحضرية، ولعلى هاتين الجزئيتين هما المحددتين الرئيسيتين لعملية التنمية الحضرية فبين تداخل الصلاحيات والسلطات للمنتخب و المعين تكمن إشكالية الدراسة نحو طرح التساؤل الرئيسي التالي :

- هل تؤدي مسألة تداخل الصلاحيات بين كل من المنتخب والمعين إلى الإضرار بالتنمية الحضرية ؟

وتندرج تساؤلات فرعية للتساؤل الرئيسي هي :

- ما هي طبيعة صلاحيات المعين في مجال التنمية الحضرية؟
- ما هي صلاحيات المنتخب في مجال التنمية الحضرية؟

الفرضية الرئيسية :

كلما زادت صلاحيات المعين على حساب صلاحيات المنتخب تراجعت مردودية التنمية الحضرية و تأخرت مشاريعها.

الفرضيات الفرعية :

تؤدي مسألة اتساع صلاحيات المعين على حساب صلاحيات المنتخب إلى عرقلة في تسريع عمليات التنمية الحضرية.

يؤدي نظام حكم راشد إلى التقليل من مشاكل التنمية الحضرية.

مفاهيم الدراسة

1.2 مفهوم المنتخب لدى السلطات المحلية:

يعرف المنتخب لدى السلطات المحلية على أنه الشخص أو المسؤول على إقليم و رقعة جغرافية معينة من الإقليم الكلي للدولة وتسمى البلدية ويصطلح عليه برئيس البلدية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، (بوعيسى، 2014، ص 30)كما يعرفه المشرع الجزائري على أنه الممارس الوحيد لسلطات المجلس الشعبي البلدي باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها حسب المادة62 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، وكذلك هو الممثل الشرعي لإقليم البلدية التي يرأسها ويمثلها حسب نفس القانون في المادة 78،

يهدف المنتخب البلدي لخدمة الإقليم الخاضع لسلطته وخدمة الإرادة الشعبية التي مكنته من الوصول إلى الحكم والسلطة (قانون رقم 10/11 يتعلق بالبلدية، 2011)

إن المقصود بمفهوم المنتخب إجرائياً في هذه الدراسة وفي التنظيم العام للجماعات الإقليمية و السلطات المحلية في الجزائر المجلس الشعبي البلدي الممثل من قبل مرؤوسه و الحامل والمسنود بالإرادة الشعبية التي أوصلته إلى سدة الحكم و السلطة عن طريق عملية انتخابية نزيهة و شفافة.

2.2 مفهوم المعين لدى السلطات المحلية:

تعمل السلطات المحلية في الجزائر على مبدأ اللامركزية في اتخاذ القرارات التي تختص بالمواطن فعمدت إلى المزاوجة بين جهة منتخبة ينتخبها الشعب وبين جهة معينة وهي المقصودة في هذا المفهوم والتي تعتبر مجموعة القرارات والمراسيم والقوانين التي تنتهي وتفضي إلى تنصيب وتعيين مسؤول يسمى بالوالي وهو جزء من التنظيم الهيكلي الإداري للسلطات المحلية (بن علي، 2022، ص 2292)، و يعرفه المشرع الجزائري على أنه الضامن و الساهر على نشر و تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي حسب المادة 102 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية و يعتبر الممثل الرسمي للدولة على مستوى الولاية حسب نفس القانون في المادة110 و مفوض الحكومة. (قانون رقم 07/12 يتعلق بالولاية، 2012)

و يقصد بها إجرائياً المعين لدى السلطات المحلية في هذه الدراسة منصب الوالي الممثل الرسمي و الأساسي لكيان الولاية باعتبارها جزء أساسي من الهيكل التنظيمي للسلطات المحلية في الجزائر.

3.2 مفهوم السلطات المحلية :

تعرف السلطة في معناها الواسع بأنها الاستعمال المتزن و العقلاني للقدرات و الميكانيزمات المتاحة و كافة الصلاحيات بهدف تقديم خدمة ذات جودة و نوعية

تساهم في انتاجية و رفاهية الأفراد داخل التجمعات الإنسانية لتحقيق القيم العليا من عدل و مساواة...إلخ (زواوي، 2021، ص 574)

عرفها الكاتب البريطاني "مودي قرام"((**Modie Grame** على أنها المجلس الانتخابي الذي تتوطن فيه الإرادة الشعبية المحلية، حيث تكون تحت رقابة المسؤولية السياسية وتعمل على تحقيق الانسجام مع مختلف الدوائر الحكومية. (مقداد ، 2016، ص190)

ويعرفها العطار على أنها التوزيع العقلاني للمهام و الوظائف و الأدوار بين هيئات منتخبة و هيئات مركزية حكومية (تيتوش و بقشيش، 2016، ص 382)

تحاول التعريفات السابقة إعطاء نظرة وبعد هيكلي تنظيمي بين هياكل ومؤسسات الدولة وبين الهيئات المنتخبة من طرف الأفراد وطبيعة العلاقة القائمة بين الهيئتين، كما تجدر الإشارة أنه من خلال التعريفات السابقة أن هدف السلطات المحلية باختلاف مصدر وجودها هو خدمة الصالح العام للأفراد والمجتمعات.

4.2 مفهوم التنمية الحضرية :

التنمية الحضرية هي عبارة عن نشأة و تطور و نمو المجتمعات الحضرية و كذلك هي ذلك التحول و التغير الذي يستهدف المدينة بغية تحسين أوضاع الأفراد و الأوساط الحضرية و يكون ذلك من خلال تسطير و إعداد برامج تنموية يساهم فيها الشعب مع المؤسسات الحكومية المعنية. (بوزيدي، 2016، ص 112)

و كذلك يشار إلى مفهوم التنمية الحضرية بأنه عملية جمع و توحيد مساعي و جهود المواطنين و الأجهزة النظامية للدولة قصد تحسين الأحوال الاجتماعية و الاقتصادية و الإدارية للمجتمعات الإنسانية المحلية، كذلك هي تدعيم مساعي الأفراد و الساكنة في التجمعات الحضرية من طرف الجهات الحكومية بغية تحسين و إنعاش الواقع

الاجتماعي و الاقتصادي و الحضري للمجتمع (فاطمي و ابن السعدي، 2017، ص 270).

الأمر الذي يجذب الانتباه في مفهوم التنمية الحضرية هو ارتباطه بالعملية الديمقراطية التشاركية الشفافة والنزيهة، التي هي أساس العملية التنموية وذلك يكون من خلال المشاركة الفعلية الحقيقية للمواطن في العملية التنموية بين الفعل السياسي و العملية التنموية من خلال الإرادة الشعبية التي تعتبر هي الأساس الحقيقي لجميع المواضيع وتمثل حجر الأساس في العملية التنموية الحضرية.

أهداف الدارسة :

إن هذه الدراسة تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسية:

_ محاولة فهم العلاقة بين هياكل السلطات المحلية وموضوع التنمية الحضرية ومعرفة الجزئيات الرئيسية التي تساهم في الرقي بالتنمية.

-تقديم قراءة سوسيولوجية بحتة في موضوع يتسم بأنه موضوع متشابك و مترامي الأطراف إلى العديد من المجالات كالقانون، السياسة ،الإدارة، الاجتماع، التنظيم.

_ التشخيص الفعلي للصلاحيات الممنوحة لمكونات السلطة المحلية وانعكاساتها على التنمية الحضرية وإمكانية تحقيق التنمية بكمية ونوعية الصلاحيات الممنوحة لمكونات السلطات المحلية.

الدراسات السابقة :

- **دراسة حوكمة التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة ولاية بومرداس**، وهدفت الدراسة إلى طرح موضوع التنمية المحلية في الجزائر على منبر البحث العلمي الأكاديمي و محاولة معالجتها، بالإضافة إلى البحث في آليات تفعيل التنمية المحلية مع التركيز على مقاربة الحوكمة، كذلك محاولة عرض مختلف العوائق و متطلبات حوكمة التنمية المحلية و التقدم بتوصيات حيث توصلت الدراسة إلى غياب معايير الرشادة و الفعالية و

الكفاءة في حوكمة التنمية المحلية في الجزائر و ذلك راجع إلى مركزية القرار و شخصنة السلطة، غياب نظرة إستراتيجية بخصوص تحليل السياسات العامة بالإضافة إلى نقص الكفاءة و غياب الفعالية بخصوص مؤسسات الحوكمة، غياب حرية الإعلام، ضعف الفعالية و الكفاءة في الأجهزة التنفيذية .

كذلك اعتبار اللامركزية شرطا أساسيا في بناء نسق حوكمة محلية للتنمية و ذلك من خلال إشراك كل الهيئات المحلية من المواطنين و القطاع الخاص المحلي في عملية صياغة و تنفيذ السياسات العامة المحلية (هوشات، 2017-2018)

- **ترشيد الإدارة المحلية الجزائرية وفقاً للمعايير الدولية للحكامة** ، وهدفت الدراسة إلى رصد أهم مواطن القصور التي تساهم في خلق الفوضى في نظام تسير هياكل و مؤسسات الإدارة المحلية في الجزائر، بالإضافة إلى تحديد أهم معايير الحكام في مجال تسير الإدارة المحلية لجعلها أداة مهمة في التنمية، كذلك محاولة اقتراح حلول و بدائل لتفعيل الأطر القانونية الموجهة لترشيد الإدارة المحلية في الجزائر.

وقد توصلت الدراسة إلى الاهتمام بترشيد الإدارة المحلية جاء نتيجة فشل الحكومات في تلبية حاجات المواطنين و طموحاتهم و تطوير الإدارة أصبح حتمية من أولويات المجتمع الإنمائية وبناء إدارة محلية رشيدة و ديمقراطية مطلب عمومي و ليس مشروع الدولة فقط. (سنقوقة، 2019-2020)

مجالات الدراسة:

المجال الجغرافي للدراسة : تمثلت الحدود الجغرافية للدراسة في مدينة خنشلة وبالضبط في حي سوناتيبا

المجال الزمني للدراسة : قمنا بإجراء الدراسة الميدانية خلال شهر جوان 2021.

المجال البشري للدراسة : تمثل في كل من مكلف بالديوان على مستوى ولاية خنشلة نظرا لانشغالات والي الولاية الذي كان مقررا اجراء مقابلة معه بالإضافة إلى نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية خنشلة، بالإضافة إلى تحديد حي سكني تم توزيع استمارات الدراسة على سكانه، حيث تم الاعتماد على العينة العشوائية البسيطة ، حيث تم سحب 25% من مجتمع البحث العام والذي يتمثل في 440 أسرة وتطبيقاً للعملية الاحصائية حدد حجم العينة بـ 110 أسرة ممثلة في أحد الزوجين أو أحد الأبناء البالغين نظراً لكون أحد أفرد الأسرة ينوب عنها ككل

منهج الدراسة : إن المنهج المعتمد في دراستنا هو المنهج الوصفي نظراً لكونه يسمح لنا بوصف منم ودقيق للظاهرة مستخدماً في ذلك كل من أسلوب التحليل والمقارنة الضمنية وهذا ما يعطي للبحث العلمي رؤية تفسيرية مبنية على أسس علمية.

وقد تم استخدام المنهج الوصفي في هذه الدراسة على مرحلتين :

الأولى تمثلت في الجانب النظري حيث حاولت الدراسة وصف و تلخيص التراث السوسيولوجي حول مشكلة البحث، أما المرحلة الثانية فقد تعلق الأمر بالجانب الميداني لموضوع الدراسة حيث برز دور المنهج الوصفي من خلال تحليل و توصيف المعلومات الكمية و الكيفية المتحصل عليها من خلال عمليات جمع البيانات الميدانية وتحليلها وتفسيرها.

أدوات الدراسة : اعتمدنا في دراستنا هذه على كل من الملاحظة(ملاحظة ممثلي السلطات)، المقابلة(مع المسؤولين) و الاستمارة (مع سكان الحي).

النتائج ومناقشتها:

الجدول 1: البيانات الشخصية للعينة البحثية

البيانات الإحصائية / البيانات الشخصية		التكرارات	النسبة المئوية %	مجموع التكرارات	النسبة المئوية العامة
الجنس	ذكر	74	67.3	110	%100
	أنثى	36	32.7		
الحالة العائلية	أعزب(ء)	81	26.4	110	%100
	متزوج(ة)	29	73.4		
	أرمل(ة)	00	00		
	مطلق(ة)	00	00		
عدد الأولاد	من2 وأقل	19	42.2	110	%100
	ثلاث أولاد	14	31.1		
	أكثر من ذلك	12	26.7		
السن	من20-30	67	60.9	110	%100
	من31-40	31	28.2		
	من41-50	8	7.3		
	من51-60	3	2.7		
	أكثر من60	1	0.9		
المستوى التعليمي	ابتدائي	00	00	110	%100
	متوسط	01	0.9		
	ثانوي	12	10.9		
	جامعي	95	86.4		
	أخرى	02	1.8		
المهنة	موظف	29	26.9	110	%100
	أعمال حرة	36	32.7		
	بطال	45	.40.9		

حيث أفرزت الإحصائيات المتحصل عليها من خلال الجدول رقم 06 أن نسبة الذكور أعلى من نسبة الإناث حيث قدرت ب 67.3 % ويتضح من إجابة المبحوثين

أن فئة الذكور هم الأكثر اهتماماً بمواضيع المنتخب والمعين والتنمية الحضرية وهو ما استقطبهم إلى الإجابة على الاستبيان مقارنة بالإناث.

و لمعرفة واقع التنمية الحضرية في حي سوناتيبا 440 سكن كان من الواجب معرفة الحالة العائلية لمفردات الدراسة حيث تمثلت نسبة 26.4% في حالة الأعزب والعزباء، كذلك نسبة 73.6% لنسبة المتزوجين بينما لم تتمثل كل من حالة المطلق(ة) والأرمل في مجتمع البحث حيث كانت النسبة تمثل 00%.

و إن الأرقام والنسب الممثلة أعلاه تفسر انعكاسات التنمية الحضرية على واقع الأسر مما جعل من أبناء هذه الأسر وهي اكبر نسبة ممثلة 73.6% نسبة عزاب مما يفسر غياب وانعدام الرؤية المستقبلية لأفراد هذه المشاريع المجسدة على مختلف المجالات (سكن، تهيئة و تنمية ، تجهيز) أسباب من شأنها فتح آفاق لهذه الشريحة من أجل تكوين أسر.

كذلك ما تفسره نسب الطلاق و الأرامل 00% مع أن الباحث يلتمس نوعا من التحايل من طرف المبحوثين في نسبة الطلاق والأرامل ربما هذا ما يعكس النظرة المجتمعية لهذه الفئة الاجتماعية

كذلك بالنسبة لعنصر عدد أبناء الأسر كان الهدف من إدراج السؤال هو معرفة انعكاسات واقع التنمية الحضرية على الأسر، و من خلال الجدول رقم 06 نجد أن 42.2% تمتلك طفلين أو أقل كذلك فئة الأسرة التي تمتلك ثلاث أولاد تمثل حوالي 31.1%، إضافة إلى 26.7% من أسر العينة من يمتلك أكثر من ثلاث أطفال.

إن الإحصائيات أعلاه كلها في الغالب تعبر عن نمط الأسر النووية و التي يساعدها السكن العمودي لا يوفر حاجيات الأفراد بداية من عدد الغرف في المسكن وصولا إلى بقية المشاريع و هذا ما يفتقر له حي سوناتيبا 440 سكن.

و بالنظر إلى سن المبحوثين في نفس الجدول نجد أن 60.9%هي نسبة شباب من 20-30سنة، إضافة إلى 28.2% ممثلة في فئة 31- 40، كذلك نسبة 41-50 و التي مثلت نسبة 7.3%، فيما كانت فئة أكبر من 60 سنة ممثلة في 0.9%.

إن هذه الإحصائيات تظهر أن جزء كبير من مفردات البحث هم شباب بغض النظر سواء أكانوا إناث أم ذكور، عزاب أم متزوجين مما يفسر أن غالبية مجتمع الدراسة شباب متزوجين داخل إطار الأسر النووية في شكل سكن عمودي، هذا ما يجعل المنتخب والمعين واقع أمام هذه الرهانات المستقبلية خصوصا في ظل الانفجار الديمغرافي الشامل لمختلف مجالات الحياة .

كذلك من خلال الجدول و المعلومات الخاصة بالمستوى التعليمي للمبحوثين مما يجعل السلطات المحلية بمكوناتها أمام تحدي تلبية حاجيات أكثر من 86.4% من أصحاب المستوى الجامعي و هذا ما يخلق توترات اجتماعية على مستوى المرافق خصوصا غياب هذه المرافق أو عدم قدرتها على تلبية تطلعات سكان الحي.

أيضا بالنسبة للحالة المهنية لمفردات الدراسة فلقد تمثلت في 40.9% بطال إضافة إلى 32.7% يمارسون أعمال حرة، أيضا 26.9% موظفين و هذا إن دل إنما يدل على الواقع المهني لمفردات الدراسة وهذا ما يمثل إخفاقات من جهة لجهود السلطات المحلية و من جهة أخرى يمثل تحديات لكل من المنتخب و المعين و في ظل معطيات الجدول رقم (1)

الفرضية الفرعية رقم01: تؤدي مسالة اتساع صلاحيات المعين على حساب صلاحيات المنتخب إلى عرقلة في تسريع عمليات التنمية الحضرية.

جدول 2: يبين احتمالية وجود نقائص في مشاريع التنمية الحضرية في مدينة خنشلة

احتمالات الاجابة	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	106	96.4%
لا	4	3.6%
المجموع	110	%100

تبين الإحصائيات أعلاه أن ردود سكان حي سوناتيبا 440 سكن متمثلة في 96.4% إجابة نعم بمعنى معاناة المدينة و التي يسكنها سكان حي سوناتيبا 440 سكن من نقص في مشاريع التنمية الحضرية، في حين كان رد البعض متمثلا في 4% بأن المدينة لا تعاني من نقص في مشاريع التنمية الحضرية و عارضوا الفكرة.

يتبين لنا من خلال النسب الموضحة من خلال الجدول(2) حقيقة أن مدينة خنشلة تعاني من نقص في التنمية الحضرية من خلال المشاريع وتتجسد في العديد من النواحي أبرزها الجانب التسييري للمدن في بعض المشاريع التي لا تحترم القواعد العامة في البناء و التشييد للمشاريع و هذا ما تضمنه محتوى المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير PDAU الصادر بموجب المرسوم التنفيذي 91-177 ، و هذا ما يتجلى في اغلب المشاريع التي لم تصمد أو تقاوم الظواهر الطبيعية و لعل اغلب تلك المشاريع المجسدة في الأراضي الزراعية و الأراضي التي تقع على مستوى الوديان و هذا ما يتنافى مع محتوى المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.

كذلك من الجانب المالي أو الأغلفة المالية المخصصة لبناء و تشييد المشاريع التنموية و هذا ما يتجلى من تجميد للمشاريع التنموية و خصوصا من سنة 2016 مع بداية الأزمة المالية .

جدول3 : يبين آراء العينة في احتواء المدينة على بنى تحتية قادرة على مواجهة الكوارث الطبيعية الكبرى.

احتمالات الاجابة	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	7	%5.5
لا	103	%94.5
المجموع	110	%100

بينت نتائج الدراسة أن 5.5% قاموا بالإجابة على السؤال البحثي هل تحتوي مدينتك على بنى تحتية تستطيع مواجهة الكوارث الطبيعية الكبرى؟ ب نعم، أما 94.5% عارضوا و قاموا بالإجابة ب لا. فالهدف من إدراج السؤال هو معرفة الصلاحيات السيادية الكبرى لكل من المنتخب و المعين في مجال التنمية الحضرية.

و إنه و حسب صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون 11-10 بداية من المادة 77 إلى غاية المادة 95، فقد اقتصرت صلاحيات هذا الأخير فيما يخص التنمية الحضرية في الأعمال المتعلقة بنظافة المدينة و فقط على عكس صلاحيات المعين في القانون 12-07 و المحددة من المادة 102 إلى غاية المادة 123، و الذي حقيقة يلتمس الباحث نوعا من المركزية في الصلاحيات السيادية المتعلقة بالتنمية الحضرية حيث أن صلاحيات الوالي(المعين) تتميز في تحديدها في الجانب القانوني بنوع من الفضفضة في تحديدها بان القارئ لقانون 07-12 لا يستطيع الوقوف على مفهوم واضح أو تفسير واضح لصلاحيات المعين مما يسهل عليه ذلك بالتحايل في التدخل في صلاحيات المنتخب، مما يجعل أن احتمالية عدم الضبط الجيد لصلاحيات المعين أمر مدروس و مضبوط يكرس العقلية المركزية في تسير الشأن العام.

جدول 4: يعبر عن آراء العينة فيما يتعلق باستقلالية قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي عن قرارات الوالي.

احتمالات الاجابة	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	24	21.8%
لا	86	78.2%
المجموع	110	%100

من خلال توزيع الاستمارة البحثية و إجراء المقابلة مع كل من ممثلي المنتخب و المعين تم التوصل إلى مجموعة من البيانات أبرزها ملخصة على النحو الموضح في الجدول أعلاه ، حيث يرى 78.2% من المبحوثين أن قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي غير مستقلة عن قرارات الوالي و تخضع لمجموعة من الإجراءات، فيما كان رد 21.8% ردا معارضا و كانت رؤيتهم في أن قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي مستقلة عن قرارات الوالي.

إن مشكلة استقلالية المنتخب عن المعين في نظام السلطات المحلية مشكلة تكرسها القوانين الجزائرية، و لعل الدارس و المتفحص لقوانين السلطات المحلية يرى ذلك كقوانين الولاية والبلدية.مثل المرسوم التنفيذي 71-119 حول الاستقلالية بين الطرفين.

جدول 5: يوضح آراء عينة الدراسة حول قدرة رئيس المجلس الشعبي البلدي في تنفيذ قراراته.

احتمالات الاجابة	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	8	7.3
لا	102	92.7
المجموع	110	100

يوضح الجدول أعلاه قياس لآراء سكان حي من أحياء بلدية خنشلة و الذي يعتبر عينة الدراسة، حيث يوضح أ ن نسبة 92.7% و هي نسبة الأغلبية لا ترى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي له كامل القدرة على تنفيذ قراراته، في حين نسبة 7.3% ترى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر بلدية إقامتهم يستطيع تنفيذ قراراته و صلاحياته كافية لتجسيد برنامجه.

جدول6: يوضح آراء العينة في أسباب عزوف المواطن عن الانتخابات

احتمالات الاجابة	التكرارات	النسبة المئوية
غياب المصداقية و الشفافية	54	%49.1
غياب الثقافة الانتخابية	1	%0.9
غياب الثقة في السلطة المنظمة للانتخابات	36	%32.7
أسباب أخرى	19	%17.3
المجموع	110	%100

إن من انعكاسات غياب نظام حوكمة راشد و قوي قادر على مسايرة التغييرات المجتمعية الحاصلة داخل المجتمع من جهة و تأثر المجتمع بمجتمعات أخرى من جهة أخرى بالخصوص فيما يتعلق بالأنظمة الانتخابية قادر على الانعكاس سلبا على العملية الانتخابية ككل.

و من خلال الجدول والشكل أعلاه، الموضح لآراء العينة فيما يخص أسباب عزوف المواطن عن الانتخابات، حيث تباينت الإجابات ب 49.1% في خيار غياب المصداقية و الشفافية في العملية الانتخابية بينما كانت 32.7% محددة في غياب الثقة في السلطة المنظمة للانتخابات، بينما كانت نسبة0.9% متمثلة في خيار غياب الثقافة الانتخابية عن المجتمع، بينما كانت 17.3% متمثلة في أسباب أخرى تم ترك الحرية فيها للمبحوث للإجابة عنها.

إن الهدف من إدراج السؤال هو البحث في أسباب عزوف جزء كبير من الشعب عن ممارسة حقه في الانتخاب و انتخاب من يمثله على المستوى المحلي أو الوطني.

يمثل هاجس غياب المصداقية و الشفافية بالدرجة الأولى اكبر هواجس و قناعات أغلبية المجتمع في المشاركة في العملية الانتخابية و المشاركة في انتخابات نتائجها معروفة مسبقا، و هذا حسب أرقام السلطة الوطنية المستقلة لتنظيم الانتخابات ففي آخر انتخابات قامت بها الجزائر تمثلت في استفتاء 01/11 حيث بلغت نسبة المقاطعة

77% و في انتخابات 01/11 حيث بلغت نسبة المقاطعة 61% مما يجعل خيار عدم ثقة الهيئة الناخبة في تنظيم العملية الانتخابية خيارا مجسدا بالفعل على ارض الواقع.

و إن من أسباب غياب الثقة في مصداقية العملية الانتخابية هو سيطرة السلطة التنفيذية على كامل مقاليد الحكم و على باقي السلطات مما جعل السلطات الأخرى مرتبطة بها و تابعة لها و خاضعة لها و لا تستطيع التحرك في حال ما تم رصد خروقات و مساس للإرادة الشعبية عبر الانتخابات.

جدول7: يوضح آراء العينة فيما يخص علاقة تراجع المشاكل الاجتماعية بتوفر مشاريع التنمية الحضرية في المدينة.

احتمالات الاجابة	التكرارات	النسبة المئوية
أوافق	102	%92.7
لا أوافق	08	%7.3
المجموع	110	%100

تعتبر الأوساط الحضرية من أكثر الأماكن التي يتفاعل فيها الأفراد و تكون فيها أغلب ممارساتهم اليومية من عمل، نقل، صحة، تعليم... ، من أماكن الاعتناء الجيد بهذه الأوساط و الأحياء الحضرية قد يحولها من أماكن تمثل الراحة للمواطن إلى مناطق تبرز فيها المشاكل الاجتماعية.

إن الهدف من إدراج السؤال هو معرفة ما إذا كانت هناك علاقة بين المشاكل الاجتماعية و واقع تهيئة الأوساط الحضرية و علاقتها بتداخل صلاحيات كل من المنتخب و المعين لدى السلطات المحلية.

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن هناك علاقة بين بروز و ظهور المشاكل الاجتماعية من فقر و فساد و هجرة غير شرعية و بين توفر التهيئة الحضرية و توفر المشاريع التنموية في الأوساط الحضرية، حيث وافق 92.7% من عينة الدراسة على أنه كلما توفرت مشاريع التنمية الحضرية كلما تراجعت المشاكل الاجتماعية، بينما 7.3% لم توافق.

إن إشكالية المشاكل الاجتماعية و التهيئة الحضرية هي حقيقة علاقة موجودة فكثير من الأحياء السكنية و التي تعتبر تابعة للمجال الحضري تعاني من الكثير من المشاكل الاجتماعية، فنقص التهيئة لتلك الأحياء ينعكس سلبا على الجانب الاجتماعي للسكان و الأفراد و الأمثلة كثيرة في ذلك كالمدينة الجديدة "علي منجلي" بقسنطينة فهي تعتبر أكبر مدينة جديدة على المستوى الوطني إلا أنها تعاني من الكثير من المشاكل الاجتماعية كالجريمة.

الفرضية الفرعية رقم02: يؤدي نظام حكم راشد إلى التقليل من مشاكل التنمية الحضرية

جدول8: يعبر عن آراء عينة الدراسة حول الزيادة في صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي و انعكاساتها على تحسين مستوى التنمية.

احتمالات الاجابة	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	71	%64.5
لا	39	%35.5
المجموع	110	%100

من خلال الجدول أعلاه ، يتضح أن نسبة 64.5% تعتبر أن الزيادة في صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي من شأنها تحسين مستوى التنمية فيما علق ما يقارب 35.5% من عينة الدراسة عكس ذلك.

و تبعا لما تم ذكره في كل من إشكالية الدراسة و فرضيات الدراسة من خلال التوجه نحو آليات الحكم الراشد الذي من شأنه المساهمة في تحسين مردودية التنمية داخل المدن و ذلك لما تعكسه الشفافية و استقلالية السلطات و حكم القانون...إلخ، فإن المشهد العام لواقع السلطات المحلية في الجزائر يسوق لتلك النظرة الشمولية و التي تقوم على إقصاء المنتخب المحلي بطريقة غير مباشرة و تركيز السلطات و الصلاحيات بيد الموظف المعين و الذي يمثل امتداد السلطة المركزية في مقاليد السلطات المحلية.

حقيقة و في الواقع و من خلال قوانين السلطات المحلية فصلاحيات المنتخب البلدي هي صلاحيات لا يمكن من خلالها تنفيذ تطلعات و برامج مجتمعات محلية، حيث أن أغلب صلاحياته مرتبطة بوصاية المعين على المنتخب مما لا يساهم في بناء نظام حكم راشد و في التوجه نحو الرشاد و اللامركزية.

جدول 9 : يوضح احتمالية وجود إجراءات بيروقراطية من شأنها إعاقة دور رئيس المجلس الشعبي البلدي.

احتمالات الاجابة	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	82	%74.5
لا	28	%25.5
المجموع	110	%100

من خلال الجدول أعلاه يتبين أن 74.5% تعتقد بوجود إجراءات إدارية بيروقراطية من شانها إعاقة دور رئيس المجلس الشعبي البلدي عن مهامه، و من خلال إطلاع الباحث على محتوى القوانين 11-10 و 12-07 و المرسوم التنفيذي 91-177 حيث تم التماس وجود بعض الإجراءات التي من شانها إعاقة عمل رئيس المجلس الشعبي البلدي من تقديم الإضافة إلى قطاع التنمية الحضرية على مستوى بلديته، و ذلك راجع إلى نفس تلك القوانين فعل سبيل المثال في المداولات الصادرة بالمجلس الشعبي البلدي و المتعلقة بمشاريع التنمية الحضرية (مشروع أنموذجا PDAU) فمن خلال إجراءات المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير تستلزم مصادقة الوالي على المخطط، و كما أن المشرع الجزائري لم يحدد الفترة التي تستوجب على الوالي الرد فيها على مداولة المجلس، و حسب المقابلة التي تم إجرائها مع رئيس المجلس الشعبي بالنيابة تم رصد أن أحد المشاريع PDAU خنشلة تم المصادقة عليه بعد 9 سنوات من إرساله من مقر البلدية و الأمثلة كثيرة .

و إنه لمن الأسس و المبادئ التي تؤدي إلى بناء نظام حوكمة راشد هو الانتقال من مركزية القرارات إلى اللامركزية و الرشاد و ذلك عن طريق التخلي عن هكذا ممارسات و تصويبها نحو إلى ما يسمح بتقديم الأفضل إلى قطاع التنمية الحضرية.

جدول 10: يوضح علاقة و اثر المحاسبة و المسائلة لأي مسؤول ببناء دولة القانون.

احتمالات الاجابة	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	106	%96.4
لا	04	%3.6
المجموع	110	%100

من خلال الجدول أعلاه يتبين أن 96.4% يرون أن من أسس بناء دولة القانون يتم بتجسيد آلية المحاسبة و المسائلة لأي مسؤول مهما كان منصبه، بينما 3.6% عارضوا ذلك مما يدفع بالتساؤل حول ما إذا كان هناك من هو أصلا ضد آلية المحاسبة.

إن الهدف من إدراج السؤال هو قياس نسبة تجاوب الأفراد مع آليات بناء دولة القانون و آرائهم حوله، حيث يوجد في الجزائر ما يسمى بمجلس المحاسبة و المسائلة و هي مؤسسة متواجدة منذ دستور 1967 تعمل على إعداد التقارير حول المشاريع عامة و المشاريع التنموية خاصة و تقوم بإرسال هذه الملفات و التقارير إلى رئيس الجمهورية، دون أن تباشر تفعيل الإجراءات القضائية في حالة ما تم رصد تجاوزات و فجوات في تسير المال العام.

فالتوجه نحو دولة القانون و دولة الحكم الراشد يستوجب استقلالية المؤسسات عن بعضها البعض و قطع التغول و الوصاية الحاصلة على المؤسسات من طرف السلطة التنفيذية و منها مؤسسة مجلس المحاسبة فإعداده للتقارير دون تحريك الدعوى العمومية يجعل منه هيكل بلا روح مما يرهن استقلاليته و يؤدي بالفساد في جميع المستويات و المجالات و منها أيضا في حالة ما إذا كان الفساد من طرف أحد أفراد السلطة المحلية سواء المنتخب أو المعين.

جدول11: يوضح استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية و مساهمتها في حماية المشاريع التنموية من الفساد.

احتمالات الاجابة	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	85	%77.3
لا	25	%22.7
المجموع	110	%100

إنه من الآليات التي من خلالها يعزز كيان الدولة قوته و استقلاليته يكون من خلال تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات و إحقاق التوازن بينها و ذلك حتى تعمل كل سلطة في نطاق تدخلاتها و سلطاتها و صلاحياتها و كل هذا من أجل سيادة دولة القانون و المؤسسات منها مؤسسة السلطات المحلية و العلاقة بين مكوناتها بالمشاريع التنموية الحضرية.

و من خلال الجدول أعلاه يتبين أن نسبة 77.3% ترى أن استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية إجراء من شأنه حماية المشاريع التنموية من الفساد، في حين كان 22.7% ممن عارض الفكرة و رأى غير ذلك.

يمثل مبدأ الفصل بين السلطات (التنفيذية، التشريعية، القضائية) اعرق المبادئ في تاريخ بناء دول تقوم على سيادة القانون و سلطة الحكم الراشد مما يساهم في ذلك الانعكاس إيجابا حول قطاع التنمية.

جدول 12: يوضح آراء العينة فيما يخص الفساد و علاقته بالمال العام المتعلق بمشاريع التنمية الحضرية.

احتمالات الاجابة	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	105	%95.5
لا	05	%4.5
المجموع	110	%100

ومن خلال الجدول أعلاه يتم ملاحظة إجابات المبحوثين على السؤال أعلاه في الجدول أن نسبة 95.5% من عينة الدراسة ترى انه هناك فساد يمس بالمال العام في المشاريع المتعلقة بالتنمية الحضرية، فيما يرى 4.5% العكس.

يمثل قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام حسب المرسوم الرئاسي 15-247 المرحلة الأولى لإنشاء أي صفقة عمومية تدخل في إطار تنمية المدن و الأوساط الحضرية، كما يمثل أيضا البوابة الأولى التي من خلالها تقع أولى لبنات الفساد المالي المتعلق بالمشاريع التنموية، و كذلك و من خلال أسئلة المقابلة المقدمة مع كل من ممثلي الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية خنشلة تم طرح سؤال يخص الموضوع يتمثل في "هل قانون العقوبات الحالي يستطيع محاربة الفساد الذي يمس بالمال العام بداية من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية صدور الحكم النهائي؟" و كانت إجابات المبحوثين ترى أنه حقيقة يوجد فساد على مستوى مشاريع التنمية الحضرية سواء كان فسادا ماليا أو على مستوى الإنجاز، و هذا حسب رأي الباحث يعود إلى كثير من الثغرات المتعمدة كما انه يفتقر إلى تفعيل آليات محاربة الفساد و الأمثلة كثيرة على ذلك،مما يوضح للرأي العام مدى تدخل و توغل السلطة التنفيذية على باقي السلطات من تشريعية و قضائية و هذا ما تفسره مراسلة وزير العدل إلى النواب العاميين فيما يخص عدم تحريك الدعوى العمومية في قضايا الفساد و حتى يتم مراسلة وزير العدل، و بعد ذلك يقرر وزير العدل إن كان هناك تحريك للدعوى العمومية أم لا، و هذا ما يمكن وضع احتمالية و فرضية المحاباة و الوساطة في تحريك الدعوى العمومية من عدمها في قضايا الفساد،وهذا ما يؤكد على رؤية الباحث من توغل و وصاية السلطة التنفيذية على كل من السلطة التشريعية و القضائية و حتى الإعلامية.

و إن هكذا ممارسات لا تخدم عملية السير في بناء دولة الحكم الراشد و دولة العدل و القانون، و هكذا ممارسات لا تخدم المجتمع.

جدول:13 يبين دور الإعلام المستقل و مساهمته في فرض رقابة على المال العام المتعلق بالمشاريع التنموية.

احتمالات الاجابة	التكرارات	النسبة المئوية
أوافق	85	%77.3
لا أوافق	25	%22.7
المجموع	110	%100

و إنه من خلال كل من السؤال أعلاه و سؤال المقابلة مع كل من ممثلي الوالي و رئيس المجلس الشعبي تتضح رؤية بأن السلطة الإعلامية هي سلطة قادرة على فرض رقابة على المال العام، و إن من ما يلمسه من غياب أو تغييب السلطة الإعلامية من ممارسة دورها الحقيقي يعود إلى مجموعة من الأسباب سيتم التطرق لها بعد التعليق على نتائج الجدول أعلاه حيث لا توافق نسبة 22.7% أن الإعلام المستقل يساهم في فرض رقابة على المال العام المتعلق بالمشاريع التنموية، في حين ترى 77.3% العكس.

إن واقع السلطة الإعلامية في الجزائر لا يمكنها من ممارسة دورها الرقابي و ذلك راجع لكثير من الأسباب و لعل أحدها و أهمها (ملف تسير الإشهار العمومي). وإن تعاملها مع دورها كسلطة رقابية على مختلف المجالات منها مجال الرقابة على مشاريع التنمية الحضرية يخضع لوصاية السلطة التنفيذية عن طريق عملية مقايضة من خلال أموال الإشهار العمومي و كيفية توزيعها على المؤسسات الإعلامية.

جدول14: يوضح المستوى التعليمي الذي تراه عينة الدراسة مناسبا لشغل منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

احتمالات الاجابة	التكرارات	النسبة المئوية
بكالوريا	3	%2.7
جامعي	55	%50
دكتوراه فما فوق	40	%36.4
لا يهم المستوى التعليمي	12	10.9%
المجموع	110	%100

من خلال الجدول أعلاه و من خلال السؤال أعلاه أن 50% من عينة الدراسة يرون أن المستوى التعليمي لشاغل منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي ينبغي أن يكون

جامعيا، في حين نسبة 36.4% تمسكت بمستوى الدكتوراه فما فوق لشغل المنصب فيما رأى جزء من العينة ان المستوى الدراسي لا يهم و هي نسبة تقدر ب 10.9%، في حين 2.7% رأت أن مستوى البكالوريا مستوى كاف لشغل منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

إن من أكثر عيوب قانون الانتخابات 12-01 هو عدم تحيده للمستوى التعليمي كشرط من شروط الترشح لهكذا منصب و هذا للأهمية الذي يستوجبها فالمنصب يعمل على النظر في انشغالات جزء كبير من المجتمع على مختلف مستوياتهم المعرفية و العلمية.

و إن مثل هكذا أمر تم تداركه في قانون الانتخابات الجديد لعام 2021 محددا بذلك مستوى ليسانس أدنى درجة كشرط من شروط الترشح و مع ذلك يبقى مستوى ليسانس بعيدا نوعا ما عن كونه مستوى علمي يسمح لصاحبه بتسيير حاجيات الأفراد.

– عرض النتائج على ضوء الدراسات السابقة :

في ضوء النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسات، قصد توضيح جوانب الاستفادة منها ، و عليه سيتم التطرق لعرض نتائج الدراسة في ضوء الدراسات السابقة.

– إن غياب معايير الرشادة و الفعالية و الكفاءة في حوكمة التنمية على المستوى المحلي في الجزائر تعود أسبابه بالدرجة الأولى إلى جزئية التمكين السياسي للسلطات العليا للدولة عن طريق السلطات المحلية و جزئية وضع صلاحيات السلطات المحلية على المستوى المحلي في الجانب التنموي، مما يجعل السلطات المحلية في نظر هامش السلطات المحلية الممنوحة لها سلطات عاجزة عن تقديم الإضافة و تقديم التغيير على

المستوى المحلي خاصة صلاحيات المنتخب لدى السلطات المحلية مما يجعله تحت وصاية سلطة و صلاحيات المعين.

-إن غياب الاستقلالية لدى السلطات المحلية و خاصة المنتخب يجعل من واقع التنمية الحضرية على المستوى المحلي تنمية لا ترقى إلى مستوى تطلعات الأفراد داخل المجتمع خصوصا مع التغييرات التي مست مؤسسات التنشئة الاجتماعية للأفراد مما جعل جزئية تطوير الإدارة المحلية حتمية من أولويات مواكبة التغيير و مواكبة أولويات المجتمع الإنمائية و هذا ما يساعد على الرفع من مستوى الرضا و الرفاهية داخل المجتمعات و هذا يتعين من خلال إعادة النظر في هامش الحرية الممنوحة للسلطات المحلية و خاصة المنتخب.

– عرض نتائج الدراسة على ضوء الفرضيات :

الفرضية الفرعية 01:

تؤدي مسالة اتساع صلاحيات المعين على حساب صلاحيات المنتخب إلى عرقلة في تسريع عملية التنمية الحضرية

إنه و لاختبار صدق هذه الفرضية وجب العودة إلى نتائج الدراسة الميدانية للتحقق من جزئية اتساع صلاحيات المعين على حساب صلاحيات المنتخب و علاقته بتسريع عمليات التنمية الحضرية، حيث أثبتت النتائج الميدانية بنسبة كبيرة في أن تجميع القرارات و السلطات المتعلقة بالتنمية الحضرية في يد سلطة واحدة من شانها عرقلة عملية التنمية الحضرية، و هذا ما يتجلى من خلال مظاهر المركزية في السلطات المحلية في الجزائر مما يساهم في تأخير المشاريع التنموية، كذلك و حسب الجدول رقم (6)حيث ترى نسبة 78.2%أن القرارات التي يتخذها رئيس المجلس الشعبي البلدي هي قرارات فير مستقلة عن قرارات الوالي، و هذا ما يفسر و يدعم صدق الفرضية أعلاه و أن مظاهر المركزية متجلية في صفة المعين لدى السلطات المحلية.

و كذلك و بالنظر إلى المؤشر الثاني من نفس الفرضية و المتعلق بعدم قدرة الشخص المنتخب من اتخاذ القرارات، و حيث أثبتت النتائج الميدانية من خلال الجدول رقم (7) حيث أن نسبة 92.7%ترى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ليس له القدرة على تنفيذ قراراته و هذا ما يؤكد مصداقية و تحقيق المؤشر المتعلق بعدم القدرة على اتخاذ القرارات من قبل الشخص المنتخب.

بالإضافة إلى المؤشر المتعلق بالنتائج الاجتماعية الناجمة عن الإضرار بعملية الإسراع في التنمية الحضرية، حيث أن الجدول رقم (9) يثبت صحة ذلك من خلال نسبة 92.7% و التي ترى انه كلما توفرت مشاريع التنمية الحضرية كلما تراجعت المشاكل الاجتماعية من بطالة و فقر، هجرة غير شرعية...إلخ و هذا ما يفسر تحقق لمؤشر الفرضية و صحته و مصداقيته.

بناءا على ما تم تقديمه و ما تم من خلال عرض النتائج الميدانية و ربطها بمؤشرات الفرضية، فإن الفرضية الفرعية الأولى محققة بصورة واضحة و دقيقة بما لا يدع مجالا للشك في صدقها فلقد أثبتت النتائج أن مسألة اتساع صلاحيات المعين على حساب صلاحيات المنتخب تؤدي غلى عرقلة في تسريع عمليات التنمية الحضرية.

الفرضية الفرعية 02:

يؤدي نظام حوكمة راشد إلى التقليل من مشاكل التنمية الحضرية

و لأجل اختبار صحة الفرضية و مصداقيتها وجب الرجوع إلى النتائج الميدانية للدراسة قصد التحقق من صحة الفرضية أو العكس، و إن الفرضية المعنونة "يؤدي نظام حوكمة راشد إلى التقليل من مشاكل التنمية الحضرية، حيث أثبتت النتائج الميدانية بنسبة كبيرة في الجدول رقم 10حيث رأت نسبة 64.5% من عينة الدراسة أن الزيادة في صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي من شأنها تحسين مستوى التنمية،

كذلك من خلال الجدول رقم 11و الذي من خلاله تعتقد نسبة 74.5% أنه توجد إجراءات إدارية بيروقراطية من شانها إعاقة دور رئيس المجلس الشعبي البلدي، و إن هذه النسب ما تثبت صحة المؤشر أعلاه المعنون كلما تضاءلت المركزية و ازدادت صلاحيات المنتخب زادت وتيرة التنمية الحضرية.

ولأجل اختبار صحة المؤشر المعنون بانتقال الحكم من المركزية إلى اللامركزية و الرشاد يكون حسب عدة نقاط منها ما تم ذكره والتوصل إلى نتائجه في الجدول رقم 12حيث ترى نسبة 96.4% أنه لأجل تحقق المؤشر أعلاه وجب تعزيز آليات المسائلة والمحاسبة لأي مسؤول مهما كان منصبه و هذا ما يؤدي إلى بناء دولة القانون و دولة الحكم الراشد، كذلك بالإضافة إلى نتائج الجدول رقم 13حيث ترى نسبة 77.3% أن السلطة القضائية المستقلة تماما عن السلطة التنفيذية تساهم في حماية المشاريع التنموية من الفساد و هذا ما يساهم في انتقال الحكم من المركزية إلى الرشاد و اللامركزية و كذلك ما يساهم في بناء دولة تقوم على أسس الحكم الراشد، كذلك و من خلال الجدول رقم 15و الذي تعبر فيه نسبة 77.3% على أن الإعلام المستقل يساهم في فرض رقابة على المال العام المتعلق بالمشاريع التنموية، و من خلال النقاط المذكورة أعلاه نتوصل إلى أن المؤشر المتعلق باللامركزية و الرشاد و انتقال الحكم من المركزية هو مؤشر محقق و ثبتت صحته من خلال نتائج الدراسة.

و بالإضافة إلى المؤشر الأخير من الفرضية الفرعية 02 و المعنون بوضع الأشخاص ذو الكفاءة العلمية في المكان المناسب، و من خلال نتائج الجدول رقم 16و الذي يوضح المستوى التعليمي الذي تراه عينة الدراسة مناسبا لشغل منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث ترى نسبة 50% أن المستوى الجامعي هو المستوى المناسب، كذلك ترى نسبة 36.4% أن المستوى التعليمي دكتوراه فما فوق هو المناسب لشغل هذا المنصب و هذا ما يتعارض مع الواقع مما يساهم في صدق و تحقيق مؤشر الفرضية الفرعية 02.

و من خلال العرض السابق لنتائج الدراسة في ضوء فرضيات الدراسة نجد أن الفرضية الرئيسية و الفرضيات الفرعية هي فرضيات محققة نتوصل من خلالها إلى مجموعة من النتائج أبرزها:

- ✓ وصاية المعين على المنتخب لدى السلطات و هذا ما يجعل دور المنتخب دور ضعيف لا يستطيع من خلاله تلبية تطلعات سكان بلديته و خصوصا على المجال التنموي و لعل المرسوم التنفيذي 177-91 ابسط مثال من ناحية إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير(PDAU).
- ✓ مركزية السلطات و القرارات لدى السلطة التنفيذية مما يجعل باقي المؤسسات كالمؤسسة البلدية مؤسسة شكلية لا يمكنها تنفيذ قراراتها و توجهاتها في حال ما تعارض مع توجهات السلطات المركزية.
- ✓ افتقار المؤسسة البلدية إلى برامج تمويلية و افتقار رؤساء المجالس الشعبية البلدية في برامجهم الانتخابية إلى برامج خلق ثروة مما يجعلهم قيد تصرف الجهات المركزية خصوصا و أن الجهات المركزية هي من تمول المؤسسة البلدية لتنفيذ برامجها مما يجعلها مؤسسة خاضعة غير مستقلة.
- ✓ عمل المشرع الجزائري على فرض وصاية أبوية من طرف المعين على أعمال وبرامج و مشاريع المنتخب، و هذا راجع إلى توغل السلطة التنفيذية على باقي السلطات و إخضاعها إلى سلطتها خصوصا و أن السلطة التنفيذية لها دور في تشريع القوانين عن طريق التشريع بمراسيم تنفيذية.
- ✓ فقدان المنتخب لدى السلطات المحلية لسلطته و صلاحياته السيادية و التي غالبا ما تكون مرتبطة بالمعين جعل المواطن أو الفرد داخل المجتمع يقاطع العملية الانتخابية و ذلك ما يظهر في العزوف عن المشاركة في العملية الانتخابية، مما

يجعل الفرد أمام جزئية أن مشاركته من عدمها في العملية الانتخابية ليس لها تأثير و لا تقدم الإضافة.

- ✓ تداخل الصلاحيات بين كل من المنتخب و المعين لدى السلطات المحلية و التي سيطر فيها المعين على صلاحيات المنتخب و بقي المنتخب فقط مؤسسة شكلية مرتبطة بالمعين ساهم في الإضرار في عملية التنمية الحضرية و غيب عنها طابع الإبداع و جعله محصور فقط في صفة المعين مما ساهم في تقليص هامش الإبداع لدى المنتخب المتعاقب على المنصب المنتخب من تجسيد إبداعاته و مشاريعه و رؤيته على ارض الواقع.

الخاتمـــة :

في ختام هذه الدراسة **المعنونة المنتخب و المعين لدى السلطات المحلية وعلاقتهما بالتنمية الحضرية** نصل إلى نقطة مهمة ألا وهي أن هذه الدراسة لا تعتبر دراسة نهائية في موضوع المنتخب و المعين لدى السلطات المحلية نظراً لطبيعة الموضوع، وإنما فقط قامت الدراسة بإثارة الاهتمام و تعبيد الطريق أمام بقية الباحثين قصد التعمق أكثر في جوانب أخرى للموضوع.

وللتحقق من صدق الفرضية قام الباحثان بصياغة فرضيتين فرعيتين ذات مؤشرات متعددة و متكاملة تبحث في صلاحيات كل من المنتخب و المعين و علاقتهما بالتنمية الحضرية وانعكاسات صلاحيتهما على المجال التنموي، كذلك بالإضافة إلى التوجه نحو معايير الحكامة و الرشادة و التي من شأنها التقليل من مشاكل التنمية الحضرية. كما تم التوصل إلى صحة و مصداقية الفرضيات الفرعية بشكل كبير.

ولعل النتائج الميدانية المتوصل إليها من خلال العمل الميداني خير دليل على ذلك، فحقيقة التداخل بين صلاحيات و سلطات كل من المنتخب و المعين أدى إلى عرقلة و تراجع مردودية التنمية الحضرية و تأخر مشاريعها، و خصوصا على مستوى تداخل الصلاحيات مما ساهم في عرقلة مشاريع و برامج و مخططات التنمية خصوصا لدى المنتخب على مستوى السلطات المحلية مما يجعله داخل إطار و وصاية أبوية على قراراته و صلاحياته و سلطاته..

الإحالات والمراجع:

- الخميسي مقداد . (2016). آليات تطوير أداء الإدارة المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة. مجلة الاقتصاد الجديد، 2(15)، ص ص 189-200.
- خلدون بن علي. (2022). اختصاصات السلطات المحلية في مجال الضبط الاداري والقضائي. مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، 15(1)، ص ص 2286-2299.
- راضية سنقوقة. (2019-2020).ترشيد الادارة المحلية الجزائرية وفقاً للمعايير الدولية للحكامة،أطروحة دكتوراه. الجزائر: جامعة باتنة.
- رؤوف هوشات. (2017-2018). حوكمة التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة ولاية بومرداس، أطروحة دكتوراه. الجزائر : جامعة باتنة .
- سليمان بوزيدي. (2016). معوقات التنمية الحضرية في الجزائر . دراسات في التنمية والمجتمع ، 3(1)، ص ص 107-123.
- سمراء فاطمي، و اسماعيل ابن السعدي. (2017). دور الجماعات المحلية في التنمية الحضرية. مجلة الباحث الاجتماعي، 13(1)، 269-282.
- سمير بوعيسى. (2014). مشاكل المجالس المنتخبة في الجزائر وأسباب انسدادها. المجلة الجزائرية للسياسة العامة، 2(3)، ص ص 25-50.
- فاطمة تيتوش، و خديجة بقشيش. (2016). الجماعات المحلية في الجزائر بين الإستقلالية و التبعية الإدارية. مجلة الدراسات القانونية و السياسية، 2(1)، ص ص 379-389.
- قانون رقم 10/11 يتعلق بالبلدية. (2011). 1_قانون رقم10/11 مؤرخ في 20رجب عام 1432 الموافق ل 22 يوليو 2011، المتعلق بالبلدية، المادة 62_78، الجزائر، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 01شعبان1432هـ الموافق ل 3يوليو. الجزائر: الجريدة الرسمية.
- قانون رقم 07/12 يتعلق بالولاية. (2012). 1 قانون رقم07/12 مؤرخ في 28 ربيع الأول 1432 الموافق ل 21 فبراير2012، المتعلق بالولاية، المادة12، الجزائر، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 7 ربيع الثاني1433، الموافق ل21 فبراير. الجزائر: الجريدة الرسمية 7 ربيع الثاني 1433.
- نوال زواوي. (2021). المداخل النظرية لتحليل مفهوم السلطة. مجلة مدارات للعلوم الاجتماعية والإنسانية، 1(3)، ص ص 572-588.